


القرارات

قرار رقم ٨٨/ت

بموجب القرار رقم ٨٨/ت تاريخ ١١-١١-٢٠٠٣

بإصدار نظام مزاولة مهنة الطب البيطري في الجمهورية العربية السورية والمربوط بصورة عنه



الفصل الأول

تعريف

المادة أ:	يقصد بالتعابير التالية أينما وردت في نص هذا النظام المعاني المبينة جانب كل منها:
القانون :	القانون رقم ٤٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ المتضمن إحداث نقابة الأطباء البيطريين في الجمهورية العربية السورية.
الوزارة :	وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.
الوزير :	وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.
المهنة :	مهنة الطب البيطري.
النقابة :	نقابة الأطباء البيطريين في الجمهورية العربية السورية.
المجلس:	مجلس نقابة الأطباء البيطريين.
الطبيب البيطري:	كل من حاز على إجازة دكتور في الطب البيطري من إحدى كليات الطب البيطري في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها من شهادات الطب البيطري في الدول العربية أو الأجنبية.
الطبيب البيطري المهتم:	كل من حاز على شهادة اختصاص في الطب البيطري من إحدى كليات الطب البيطري في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها من شهادات اختصاص في الطب البيطري في الدول العربية أو الأجنبية، (دبلوم - ماجستير - دكتوراه).
المساعد البيطري :	كل من حاز على شهادة من المعاهد المتوسطة للطب البيطري في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها من شهادات في الدول العربية أو الأجنبية.
المراقب البيطري:	كل من حاز على شهادة من إحدى الثانويات المهنية البيطرية في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها من شهادات في الدول العربية أو الأجنبية.
الحيوانات:	جميع فصائل الحيوانات والطيور والأحياء المائية.
المستحضرات الطبية البيطرية :	هي المواد الكيميائية والحيوية المستخدمة في وقاية الحيوانات والدواجن والأحياء المائية والحشرات الاقتصادية ومعالجتها من الأمراض والأوبئة والطفيليات الخارجية ومواد التطهير والتقييم البيطري.

المستلزمات الطبية البيطرية: جميع الأدوات والمعدات والأجهزة المستخدمة في فحص و تشخيص ومعالجة وجراحة الحيوانات والدواجن والأحياء المائية والحشرات لاقتصادية وفي أعمال التلقيح الاصطناعي والرعاية لتناسلية.

المواد الأولية : جميع المواد التي تدخل في تحضير و تصنيع الأدوية واللقاحات البيطرية والتلقيح الاصطناعي ونقل الأجنة والمنابت الجرثومية والفيروسية و مواد التشخيص المخبري.

العيادة الطبية البيطرية : المكان المخصص لتقديم الخدمات الطبية البيطرية من (تشخيص ومعالجة وجراحة ووقاية و إسعاف) لجميع أنواع الحيوانات والدواجن والأحياء المائية والحشرات الاقتصادية داخل وخارج العيادة.

مكتب الخدمات البيطرية: المكان المخصص لبيع الأدوية واللقاحات والمستحضرات والمعدات والمستلزمات البيطرية بالمفرق.

المصنع البيطري: هو المؤسسة أو المكان المعد لتحضير أو تركيب أو تغليف أو تجهيز أو تجزئة الأدوية البيطرية بقصد البيع أو التوزيع بالجملة.

المستودع البيطري: المكان المخصص لاستيراد أو تصدير الأدوية والمواد الحيوية والمعدات والمستلزمات البيطرية وتوزيعها بالجملة بما في ذلك مثيلاتها المصنعة محلياً.

المكتب الاستشاري للخدمات الطبية البيطرية الاختصاصية: المكان المخصص

لتقديم الاستشارات والخدمات الطبية البيطرية الاختصاصية المتعلقة بالمهنة ما عدا المعالجات وتجارة الأدوية واللقاحات البيطرية.

الفصل الثاني

شروط مناولة المهنة

المادة ٣:

- يشترط فيمن يرغب مزاوله المهنة ما يلي :
- أن يكون طبيباً بيطرياً مختصاً أو طبيباً بيطرياً وفق ما ورد تعريفه في المادة الأولى من الفصل الأول من هذا النظام.
 - أن يكون مسجلاً لدى وزارة الزراعة.
 - أن يكون قد حصل على ترخيص بمزاولة المهنة من النقابة.

المادة ٣:

- يشترط في من يرغب مزاوله المهنة ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في المادة /٢/ من الفصل الثاني من هذا النظام ما يلي:
- أن يقدم للوزارة طلباً خطياً مرفقاً به الوثائق التالية:
١. موافقة فرع النقابة المسجل فيه.
 ٢. الشهادة الأصلية أو مصدقة عنها وترجمة لها مصدقة أصولاً إذا كانت محررة بلغة أجنبية .
 ٣. صورة عن شهادة الثانوية العامة - الفرع العلمي أو ما يعادلها.
 ٤. صورتان شخصيتان ملونتان قياس (٤X٣) + صورة عن الهوية الشخصية.
 ٥. سجل عدلي يثبت أنه غير محكوم بعقوبة جنائية أو جتحة تتنافى مع واجبات وأهداف المهنة .
 ٦. أن يكون عربياً سورياً أو من في حكمه.
 ٧. أن يحدد مكان ومجال مزاولته للمهنة.

المادة ٤:

يصدر الوزير قراره بقبول ترخيص الطبيب أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويعتبر الطلب مقبولاً إذا لم يصدر الوزير أي قرار خلال تلك المدة .

الملاحظة ٥ :

1. يسمح الأطباء البيطريون من العرب غير السوريين ترخيص مؤقت لمزاولة المهنة في مكان ومجال محددين لمدة سنة قابلة للتجديد، ويشترط لمنحهم الترخيص المؤقت تقديم الوثائق التالية للوزارة.
2. طلب خطي للحصول على الترخيص .
3. الشهادة الأصلية أو مصدقة عنها وترجمة لها مصدقة أصملاً إذا كانت محررة بلغة أجنبية بعد معادلتها من الجهات المختصة وتقبل قرارات التعادل إذا كانت لصالح الجهات العامة.
4. موافقة مجلس النقابة بعد موافقة مجلس الفروع الذي يرغب صاحب العمل في محاله.
5. صورتان شخصيتان ملوئتان قياس (٣×٤) + صورة عن الهوية الشخصية.
6. سجل عدلي يثبت أن صاحب الطلب غير محكوم بجناية أو جنحة تنتافي مع واجبات وأهداف المهنة.
7. أن لا يكون محروماً من مزاولة المهنة لسبب مهني.
8. إجازة عمل صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

الملاحظة ٦ :

- يجوز للأطباء البيطريين من غير العرب أزواج المواطنين العرب السوريين مزاولة المهنة في الجمهورية العربية السورية دون الانتساب للنقابة بعد تسجيلهم في الوزارة بناء على اقتراح مجلس النقابة على أن تتوفر فيهم الشروط التالية:
1. حامل لقب طبيب بيطري بموجب أحكام قانون النقابة.
 2. غير محكوم بعقوبة جنائية أو جنحة تنتافي مع واجبات وأهداف المهنة.
 3. غير محروم من مزاولة المهنة لسبب مهني.
 4. الحصول على إجازة عمل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

الملاحظة ٧ :

يجوز للأطباء البيطريين الذين تسمح أنظمة بلادهم المعاملة بالمثل مزاولة المهنة في الجمهورية العربية السورية دون الانتساب للنقابة على أن تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالأطباء البيطريين العرب غير السوريين وأن يتقدموا بنفس الوثائق المطلوبة من الأطباء البيطريين العرب غير السوريين.

الفصل الثالث

في مجال مراوطة المهنة

المادة /٨/ :

لا يجوز لأي طبيب بيطري أن يزاول مهنة الطب البيطري داخل الجمهورية العربية السورية سواء في الأعمال الحرة أو المصالح أو المؤسسات الخاصة أو جهات القطاع العام ما لم يكن مسجلاً في النقابة.

المادة /٩/ :

الأطباء البيطريون (المختصون وغير المختصون): يحق لهم ممارسة العمل المهني وفق اختصاصهم وفي المجالات التالية:

١. وقاية الحيوان من الأمراض.
٢. التشخيص السريري والمخبري لأمراض الحيوانات.
٣. معالجة أمراض الحيوانات.
٤. جراحة الحيوان.
٥. توليد الحيوان.
٦. الرعاية التناسلية والتلقيح الاصطناعي ونقل الأجنة.
٧. اختبار المجاميع الدموية والصبغيات (الكروموزومات) والجينات.
٨. الإشراف الصحي البيطري على إنتاج وحفظ وتقييم واستخدام السائل المنوي ومستلزماته.
٩. منح الشهادات والتقارير الطبية البيطرية وفقاً للأصول النافذة.
١٠. العمل لدى المكاتب العلمية للأدوية البيطرية بصفة مدير فني أو مندوب دعابة.
١١. الإشراف الصحي البيطري على أسواق بيع الحيوانات وفي المحاجر البيطرية والمنافذ الحدودية وحدائق الحيوان والمحميات الطبيعية وحيوانات مراكز البحوث العلمية.
١٢. الإشراف الصحي البيطري على معامل تصنيع الأعلاف والإضافات والخلاتط العلفية.
١٣. الإشراف الصحي البيطري على معامل تصنيع وتعليب المنتجات الحيوانية بما في ذلك الحليب ومشتقاته.

١٤. إدارة معامل الأدوية واللقاحات والأمصال ومواد التشخيص البيطرية ومراقبة إنتاجها.
١٥. إدارة المحال التجارية المرخص لها باستيراد وتصدير وحيازة وبيع المستحضرات الطبية البيطرية أو الإشراف عليها.
١٦. فحص اللحوم والمنتجات الحيوانية في المذابح والأسواق وكذلك الإشراف والتفتيش الصحي على أماكن بيع وتداول وتقديم المنتجات الحيوانية.
١٧. إدارة المذابح ودوائر الرقابة الصحية والشؤون الصحية.
١٨. المشاركة في دراسة الأدوية البيطرية وتحديد طرق استخدامها واستطباباتها.
١٩. إدارة والعمل في مخابر مراقبة الأدوية البيطرية.
٢٠. تحضير المستحضرات الطبية البيطرية وتصنيعها وتداولها وبيعها.
٢١. تقديم الخبرة في تصميم وتصنيع التجهيزات الطبية البيطرية.
٢٢. الإشراف الصحي البيطري على تصنيع المشتقات والمخلفات الحيوانية.
٢٣. تمثيل المهنة لدى جميع الجهات ذات العلاقة .
٢٤. القيام بأعمال الخبرة الطبية البيطرية لدى المحاكم.
٢٥. القيام بأعمال الرقابة والتفتيش بما يتعلق بالأمور الطبية البيطرية بناء على طلب الجهات المختصة.
٢٦. القيام بأعمال العزل والحجر البيطري.
٢٧. القيام بأعمال الطب الشرعي البيطري.
٢٨. القيام بالتدريس والتدريب في الوزارات ذات العلاقة وفي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية البيطرية والزراعية للعلوم ذات الصلة بالمهنة.
٢٩. التعاون مع الجهات الرسمية لتأمين حماية البيئة والصحة العامة.
٣٠. التعاون مع الجهات الرسمية المختصة لحماية الثروة الحيوانية وتطبيق القوانين الخاصة بذلك.
٣١. فتح العيادات البيطرية.
٣٢. فتح مكاتب الخدمات البيطرية.

٣٣. الإشراف الصحي البيطري على مزارع تربية الحيوان والدواجن والأحياء المائية والنحل.

٣٤. فتح مستودعات بيطرية.

٣٥. فتح مكاتب الاستشارات الطبية البيطرية.

٣٦. فتح مخابر بيطرية.

٣٧. فتح مشافي بيطرية.

٣٨. العمل في مخابر التحليل البشرية و البيطرية.

٣٩. العمل في دوائر مكافحة الأمراض المشتركة.

٤٠. العمل كمدوب دعابة لدى شركات ومعامل الأدوية البيطرية المحلية والأجنبية.

٤١. العمل في مجالات التفاتة الحيوية .

٤٢. المشاركة في وضع المواصفات القياسية السورية المتعاقبة بالمنتجات الحيوانية والأدوات والمستحضرات البيطرية .

٤٣. المشاركة في بحث الصحة الحيوانية .

الملاحظة ١٠:

يحق للأطباء البيطريين الاستعانة بالمساعدين والمرقبين البيطريين في مجالات مزاوله المهنة المختلفة وتحت إشرافهم وعلى مسؤوليتهم.

الملاحظة ١١:

المساعدون والمرقبون البيطريون: يقومون بممارسة المهام التالية كل في مجال اختصاصه.

أ- اختصاص المخابر:

١. المساعدة في فتح الجثث وأخذ العينات وتحضيرها للفحص المخبري.
٢. تحضير الأوساط والشرائح المخبرية وتلوينها.
٣. تشغيل الأجهزة المخبرية وصيانتها وتقييمها.
٤. تحضير الأدوات المخبرية (تنظيف وتطهير وتعقيم).
٥. المساعدة في إنتاج الأدوية واللقاحات والمصول والمستحضرات بمختلف أنواعها.

ب- اختصاص وقاية:

١. القيام بعمليات التطهير والتعقيم للأدوات والأجهزة البيطرية.

٢. التحضير للعمليات الجراحية.
٣. القيام بعمليات استلام وتخزين وتسليم الأدوية واللقاحات والمصول حسب التعليمات النافذة.
٤. إعطاء الأدوية واللقاحات للحيوانات حسب توجيهات الطبيب البيطري.
٥. أخذ العينات وفق التعليمات النافذة.
٦. القيام بعمليات التلقيح الوقائي والمكافحة الطفيلية الجماعية تحت إشراف الطبيب البيطري.
٧. المشاركة بتنفيذ أعمال العزل والحجر البيطري.
٨. تقليم الأظلاف وتسوية الأسنان والتنجيل.
٩. قص وكي مناقير الدجاج.
١٠. القيام بأعمال التضמיד البيطري.
١١. مساعدة الطبيب البيطري بأعماله ومهامه ضمن مجال الاختصاص .
١٢. مساعدة الطبيب البيطري بمراقبة ومعاينة اللحوم وتحضير الأحياء للمعاينة.
١٣. الإشراف على عمليات الإتلانف وحرق اللحوم ونواتجها غير الصالحة للاستهلاك الأدمي وجثث الحيوانات النافقة.
١٤. تطهير وتعقيم الأجهزة المخبرية في المسالخ.
١٥. مراقبة المنتجات الحيوانية في الأسواق بما في ذلك المنتجات ذات المنشأ الحيواني والمعلبات ويبقى قرار المعاينة محصوراً بالطبيب البيطري.

ج - اختصاص تلقيح اصطناعي:

١. القيام بعمليات التلقيح الاصطناعي تحت إشراف الطبيب البيطري (مساعدة الطبيب البيطري في عملية التلقيح الاصطناعي).
٢. المساعدة في اختبار الحليب وتقييمه.
٣. مسك السجلات الخاصة بالتلقيح الاصطناعي.
٤. المساعدة في جمع السائل المنوي وإنتاجه وتقييمه وحفظه وتوزيعه.
٥. المساعدة في رعاية ثيران التلقيح الاصطناعي.

٦. إجراء عمليات التطهير والتعقيم للأدوات والأجهزة البيطرية وحظائر التربية.

٧. القيام بمساعدة الطبيب البيطري بأعماله ومهامه ضمن مجال الاختصاص وتحت إشرافه.

المادة ٣٣:

يجوز للمساعدين والمراقبين البيطريين العمل في العيادات والمكاتب البيطرية الخدمائية والاستشارية والمخابر البيطرية أو غيرها من مجالات مزاولة المهنة بما يتوافق واختصاصاتهم وبإشراف الطبيب البيطري وعلى مسؤوليته.

الفصل الرابع

الواجبات والمحظورات في مراوطة المهنة

المادة ١٣: الواجبات :

يجب على من يزاول المهنة التقيد بالواجبات التالية:

١. أن يكون لأي عمل أو تدخل مهني ضرورة تستدعي ذلك وأن يكون له مردوداً إيجابياً على الثروة الحيوانية والصحة العامة والأمن الغذائي والأمن الحياتي.
٢. توثيق علاقات الزمالة بين الأطباء البيطريين والحرص على سمعتهم.
٣. اعتماد مبدأ التعاون والتشاور في أمور المهنة والحرص على سمعتها.
٤. احترام القوانين والأنظمة ذات الصلة بالمهنة واحترام قانون وأنظمة النقابة والالتزام بها.
٥. إيصال العقوبة عن أية ممارسة للمهنة من قبل شخص أو أشخاص غير مؤهلين لممارستها قانونياً.
٦. إعلام السلطات الصحية البيطرية ذات العلاقة والنقابة عن أية حالة غير قانونية تتعلق بالثروة الحيوانية.
٧. المحافظة على أسرار المهنة ضمن حدود القانون وعدم إفشاء معلومات يمكن أن تؤدي إلى منمكس سلمي على الصحة العامة أو الصحة الحيوانية لغير الزملاء.
٨. الالتزام بتنفيذ ما تطلبه الوزارة بهدف حماية الثروة الحيوانية.
٩. إيصال السلطات الصحية البيطرية في حال الاستخبار بأي مرض سار أو معد، تنظيم سجل خاص للحالات المرضية اليومية وفق نموذج معتمد من قبل النقابة.
١٠. كتابة الوصفات الطبية بخط واضح ومقروء بشكل صحيح .
١١. التقيد بالترقية الإزامية لأجور الأعمال الطبية البيطرية وبأسعار الأدوية دون زيادة أو نقصان.

المادة ١٤: المحظورات :

يحظر على كل من يزاول المهنة ما يلي:

١. اتخاذ أكثر من عيادة واحدة.
٢. الجمع بين أكثر من ترخيص بمنزلة المهنة للطبيب الواحد ضمن الوحدة الإدارية.
٣. الترويج لحيادته أو لشخصه أو لسمعته بالطرق غير المشروعة.

٤. التشهير والدعاية السلبية ضد أحد الزملاء من الناحية المهنية أو الشخصية.
٥. استخدام الآلات والأجهزة غير المعقمة في العمل الجراحي.
٦. استخدام لقاحات وأمصال في وقاية الحيوانات غير معتمدة من قبل الوزارة.
٧. اقتناء وبيع الأدوية الفاسدة والمنتهية الصلاحية والمهربة.
٨. بيع واستخدام المواد الأولية (الخام) في معالجة الحيوانات.
٩. مزاوله أية مهنة أخرى لا تتناسب مع كرامة المهنة الإنسانية والنبيلة.
١٠. يحظر على الطبيب البيطري أن يحل محل طبيب بيطري آخر مكلف بالعمل لدى صاحب عمل إلا بموافقة وبعد تصفية حقوقه بالكامل وعلى مجلس الفرع النظر في الخلافات التي تنشأ في هذا المجال وحلها وفقاً لمصلحة الطرفين المتنازعين.
١١. يحظر على الطبيب البيطري تسهيل أو حماية أو تغطية عمل كل من يمارس المهنة بصورة غير مشروعة .

المادة ١٥:

مسؤولية الطبيب البيطري:

١. إن الطبيب البيطري مسؤول عن متابعة الحالة الصحية للحيوان أو الحيوانات وله الحق في استعمال كافة الوسائل المتاحة قانونياً لتنفيذ ذلك.
٢. إن الطبيب البيطري غير مسؤول عن الخطأ في تشخيص الحالة المرضية للحيوان إذا ثبت استعانتة في التشخيص بالوسائل العلمية والعملية المتاحة.
٣. وصف العلاج المناسب للحالة المرضية للحيوان بعد تشخيصه لهذه الحالة.
٤. يعتبر مسؤولاً عن تصرف القائمين بمساعدته أو العاملين تحت إشرافه من مساعدين ومراقبين بيطريين.
٥. يكون مسؤولاً عن إلحاق أي أذى جانبي أو نسيان مواد غريبة داخل جسم الحيوان.
٦. يكون مسؤولاً عن كل عبارة دعائية تتنافى مع آداب المهنة سواء أكانت من فعله أو من صنع زملائه العاملين معه.

الفصل الخامس

مجالات ممارسة المهنة

تمارس المهنة من خلال المجالات التالية:

١. العيادات الطبية البيطرية.
٢. المشافي.
٣. مكاتب الخدمات البيطرية.
٤. المستودعات البيطرية.
٥. العيادات التخصصية.
٦. المكاتب الاستشارية للخدمات البيطرية.
٧. معامل الأدوية والمواد الحيوية البيطرية.
٨. منشآت تربية الحيوانات والدواجن والأحياء المائية والحشرات الاقتصادية.
٩. مخابر التحليل البيطرية والبشرية.
١٠. المستوصفات والمشافي البيطرية الخاصة.
١١. مذابح المواشي والدواجن الخاصة.
١٢. معامل تصنيع وتعليب اللحوم والألبان ومشتقاتها.
١٣. مشاريع التفقيح الاصطناعي ونقل البويضات والأجنة الخاصة.
١٤. معامل تصنيع الأعلاف.

الفصل السادس

شروط وضوابط مراوثة المهنة

في مجالات العمل التالية:

العيادات الطبية البيطرية:

١. تمنح رخصة مزاوله المهنة في عيادة طبية بيطرية للزملاء الذين لديهم ممارسة فعلية للمهنة لا تقل عن ٢/سنتين من قبل الوزارة بناءً على اقتراح مجلس النقابة ويشترط لمنح الرخصة للعاملين في الدولة موافقة الجهات التي يعملون لديها ، وأن يكون العمل خارج أوقات الدوام الرسمي .
٢. تحفظ الرخصة في إطار وفي مكان بارز داخل العيادة.
٣. توفر الشروط الفنية للعيادة (مساحة لا تقل عن ١٠ م^٢ - تهوية - إضاءة) مستلزمات (براد- أدوات معالجة وتشخيص) ومرافق عامة - واجهة - موقع - سجلات - أدوية اسعافية- أدوية علاجية- مضادات صدمة - مهدئات - مطهرات - والأدوية اللازمة الأخرى.
٤. يسمح بعمل أكثر من طبيب بيطري في عيادة واحدة ضماناً لاستمرار وتواصل العمل اليومي للعيادة.
٥. يجب أن يكون موقع ومقر العيادة متناسبين مع أهميتها العلمية والاجتماعية.
٦. يجب على الزميل صاحب العيادة اقتناء ملفات طبية لكل من الحيوانات التي تعالج في عيادته والمحافظة عليها لغير الأهداف التجارية.
٧. لا يحق لأي زميل إغلاق عيادته لمدة تزيد عن ١٥/يوماً ودون إنباء زميل آخر مرخص بمزاوله المهنة وبعلم النقابة ولا يجوز ترك إدارته إلى غير طبيب بيطري مهما كانت الظروف.
٨. يحق لمنح الرخصة (الوزارة أو النقابة) إغلاق العيادة عند مخالفتها للشروط المطلوبة ووفق قانون النقابة وبناء على اقتراح مجالس الفروع في المحافظات.
٩. إعلام مجلس النقابة أو مجالس الفروع بأسماء المساعدين والمراقبين البيطريين العاملين في العيادة تحت إشراف الزميل صاحب العيادة.
١٠. يمكن تصنيف العيادات حسب شهادة التخصص لصاحبها إلى : عيادات تخصصية مثال : (عيادة عامة- عيادة تخصصية للدواجن - للجراحة- للخيل - للحيوانات الصغيرة- للمجترات).
١١. يمكن حيازة الأدوية والمستحضرات البيطرية اللازمة للعمل في العيادة فقط و لا يحق لصاحبها الاتجار بهذه المواد.

المادة ١٨:

المشفى الطبي البيطري :

١. يهدف المشفى الطبي البيطري إلى تأمين العلاج اللازم للحيوانات المريضة أو التي أجريت لها العمليات الجراحية وإيراحتها طيلة فترة الاستشفاء كذلك يهدف إلى استقبال الحيوانات وإيوائها ورعايتها.
٢. تمنح رخصة مزاوله المهنة في مشفى طبي بيطري للزملاء الذين لديهم ممارسة فعلية لا تقل عن ٥/سنوات من غير العاملين في الدولة وحاصل على ترخيص بمزاوله المهنة.
٣. توفر مساحة لا تقل عن ٥٠/م^٢.
٤. توفر الشروط الفنية والصحية (تبريد - تدفئة- إضاءةالخ) ووفق الشروط التي تضعها الجهات المفوضة بالترخيص.
٥. توفر سند ملكية أو عقد أجار أو استثمار للمشفى باسم الزميل صاحب الترخيص .
٦. يسمح بعمل أكثر من طبيب بيطري واحد في المشفى ضماناً لاستمرار وتواصل العمل في المشفى.
٧. يجب على صاحب المشفى اقتناء ملفات طبية للحيوانات التي تدخل المشفى والمحافظة على هذه الملفات.
٨. إعلام مجلس النقابة أو مجالس الفروع بأسماء الأطباء والمراقبين البيطريين العاملين تحت إشراف الزميل صاحب المشفى أو المدير الفني وعلى مسؤوليته.
٩. يجوز منح رخصة إقامة مشفى طبي بيطري لغير الأطباء البيطريين شريطة أن يكون المدير الفني والمعالجون أطباء بيطريون.

المادة ١٩:

مكاتب الاستشارات والخدمات البيطرية:

١. تمنح رخصة مزاوله المهنة في هذه المكاتب للأطباء البيطريين الاستشاريين والحاصلين على ترخيص بمزاوله المهنة.
٢. تحفظ الرخصة ضمن إطار وتعلق في مكان بارز من المكتب .
٣. توفر سند ملكية أو عقد أجار أو استثمار للمكتب باسم الزميل صاحب الترخيص.

١. توفر الشروط الفنية والصحية (الموقع - المقر - المساحة لا تقل عن ٢٠٥م^٢) والتهوية والإضاءة والمرافق العامة والمستلزمات.
٢. تعهد خطي من صاحب المكتب بعدم التعامل بالأدوية والاتجار بها.
٣. فتح سجلات نظامية لأعمال المكتب الاستشاري والخدمي بما في ذلك المستلزمات الطبية البيطرية (بيعاً - شراءً) .
٤. تخضع هذه المكاتب للتفتيش من النقابة و الجهات ذات العلاقة بوجود ممثل النقابة أو فروعها حصراً.
٥. أما الشروط الفنية الصحية المشار إليها في المادة /٤/ فتصدر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي والمفوضة بالترخيص قانونياً وبمشاركة النقابة.

المادة ٢٠ :

مصنع الأدوية البيطرية:

١. يشترط في مصنع الأدوية أن يكون مستوفياً الشروط الفنية والصحية التي تصدر عن الجهات صاحبة العلاقة والمفوضة بالترخيص قانونياً وبمشاركة النقابة.
٢. يشترط لترخيص مصنع الأدوية البيطرية وجود مدير فني طبيب بيطري أو صيدلي حاصل على ترخيص بمزاولة المهنة وأن تكون للطبيب البيطري ممارسة فعلية للمهنة لا تقل عن /٥/ سنوات.
٣. على صاحب المصنع توثيق العقد الإداري الفني بينه وبين الطبيب البيطري المدير الفني لدى فروع النقابة وإعلامها بأسماء الأطباء البيطريين الآخرين العاملين لديه.
٤. إلزام مصانع الأدوية البيطرية بتوزيع منتجاتها عن طريق المستودعات الطبية البيطرية حصراً.
٥. يشترط في المندوب العلمي للمصانع أن يكون طبيباً بيطرياً.
٦. لا يجوز إخراج أية أدوية أو مستحضرات بيطرية جاهزة من مصنع الأدوية البيطرية إلا بوجود لصاقة نقابية تتضمن تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية وسعر المبيع للعموم.

المادة ٣١ :

المخبر الطبي البيطري :

١. يمارس المخبر الطبي البيطري أعمال الفحص والتفخيص المخبري للحالات المرضية المحالة إليه.
٢. يشترط بطالب الترخيص أن يكون طبيباً بيطرياً حاصل على ترخيص بمزاولة المهنة وحائز على شهادة عليا بالتفخيص المخبري أو شهادة خبرة في العمل المخبري لمدة لا تقل عن ٣/ سنوات وصادرة عن أحد المخابر البيطرية الحكومية أو المخابر البشرية أو البيطرية المرخصة.

٣. تحفظ الرخصة ضمن إطار وتعلق في مكان بارز من المخبر.

٤. على الزميل صاحب المخبر إعلام النقابة بأسماء الأطباء البيطريين العاملين لديه.

٥. تصدر الشروط الفنية والصحية لترخيص المخابر الطبية البيطرية عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وبمشاركة النقابة.

٦. على صاحب المخبر فتح سجلات تدون فيها كافة العينات ونتائج التحليل .

٧. على صاحب المخبر موافاة الوزارة بتقارير دورية عن الأمراض المعدية والسارية التي تظهرها نتائج التحليل وترسل نسخة إلى مجلس النقابة.

المادة ٣٢ :

الإشراف على مزارع تربية الحيوانات :

١. المزرعة هي المكان المعد والمجهز والمرخص لتربية الحيوانات .
٢. تخضع للإشراف الصحي البيطري الإلزامي مزارع الحيوانات التي تضم :
 - أ- أكثر من ٢٠ رأساً من الأبقار الحلوب.
 - ب- أكثر من ٣٠٠ رأساً من أُمات الأغنام والماعز أو ٥٠٠ رأساً محدة للتسمين.
 - ج- أكثر من ٢٠ رأساً من الخيول.
 - د- أمات الدواجن البيضاء واللاحمة.
 - هـ- مزارع تربية الفروج والبيض.
 - و- المفاقر بكافة أنواعها.

ز- مزرعة لتربية الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى.

٣. يتم التعاقد مع طبيب بيطري للإشراف على مزرعة واحدة فقط من مزارع الحيوانات إذا كانت سعتها :

أ- لا تقل عن ٥٠ رأساً من الأبقار الحلوب.

ب- لا تقل عن ١٠٠٠ رأساً من الأغنام والماعز للتربية والتسمين.

ج- لا تقل عن ٥٠ رأساً من الخيول.

د- لا تقل عن ٢٠٠٠٠ طير بياض.

هـ- لا تقل عن ٣٠٠٠٠ طير فروج / دورة.

و- أية مدجنة أمات بياض أو فروج.

ز- أي مفسس مهما كانت طاقته.

ح- مزارع تربية الأسماك والأحياء المائية.

٤. يحق للطبيب البيطري الواحد الحق بالإشراف الجزئي على مجموعة مزارع الحيوانات التالية بحيث لا يزيد العدد عن :

أ- ١٠٠ رأس من الأبقار الحلوب .

ب- ١٠٠٠ رأس من الأغنام والماعز للتربية أو التسمين.

ج- ٥٠ رأس من الخيول.

د- ١٥ ألف طير بياض.

هـ- ٢٥ ألف طير فروج / دورة.

٥. يتم إبرام عقد إشراف سنوي بين صاحب أو أصحاب مزارع الحيوانات وفق ما هو محدد أعلاه وذلك بموافقة وإشراف فرع النقابة في المحافظة التي يتم فيها العقد ووفق نموذج عقد نقابي معتمد.

٦. يسمح بالإشراف الإلزامي للأطباء البيطريين السوريين أو من في حكمهم فقط.

٧. لا يجوز ترخيص أو تجديد ترخيص مزارع الحيوانات دون إبراز العقود التي تثبت وجود الإشراف الفعلي الطبي البيطري عليها.

٨. على الطبيب البيطري المشرف على مزرعة حيوان ما أن يزود مصلحة الصحة الحيوانية في منطقة عمله بالتقارير الفنية الدورية وكلما دعت الحاجة.

المادة ٢٣ :

الإشراف على الأسواق الحيوانية والمسالخ:

١. المسلخ أو المذبح هو المكان المعد والمجهز والمرخص لذبح وسلخ الحيوانات ومعاينتها ومعاينة اللحوم الطازجة والمجمدة ومراقبتها والسماح بوضعها للاستهلاك البشري.
٢. تخضع المسالخ أو المذابح بكافة أنواعها ومهما كانت طاقتها للإشراف الصحي البيطري الرسمي (من قبل الوحدات الإدارية المحلية).
٣. على أصحاب الحيوانات الكبيرة إحضارها إلى المسلخ قبل ٢٤ ساعة من موعد ذبحها وأما الدواجن فيجب إحضارها قبل ٤ ساعات من الذبح.
٤. يمنع ذبح الحيوانات خارج المسالخ ويحظر طرح اللحوم للبيع ما لم تكن مدموغة بالختم الرسمي المعتمد.
٥. تصدر التعليمات الفنية الخاصة بمواصفات المسالخ وطرق معاينة اللحوم والمصادرة والإتلاف والإجراءات المتوجب اتخاذها عند الكشف عن الأمراض المعدية والسارية بالتعاون بين وزارات الدولة المعنية ونقابة الأطباء البيطريين.
٦. الأسواق الحيوانية: هي الأماكن المحددة والمرخصة لعرض الحيوانات والاتجار بها.
٧. تخضع الأسواق الحيوانية للإشراف الصحي البيطري .
٨. تصدر الشروط الصحية البيطرية المطلوبة في أماكن إقامة وعمل الأسواق الحيوانية بالتعاون بين الجهات ذات العلاقة والنقابة.

المادة ٢٤ :

لا يجوز تداول الأدوية والمستحضرات البيطرية واللقاحات بالجملة إلا بموجب فواتير نظامية ممهورة بخاتم النقابة.

المادة ٢٥ :

لا يجوز بيع الأدوية والمستحضرات البيطرية واللقاحات بالمفرق إلا بموجب وصفات طبية بيطرية صادرة عن النقابة وممهورة بخاتم وتوقيع الطبيب البيطري.

المادة ٣٦ :

مجالات العمل الأخرى:

تتم ممارسة المهنة في المجالات الأخرى المذكورة في الفصل الخامس من النظام والتي
لم يرد ذكرها في المواد السابقة وفق القوانين والأنظمة النافذة وبالتنسيق بين وزارة
الزراعة والإصلاح الزراعي والنقابة .

الفصل السابع

الألقاب المهنية

المادة ٢٧ :

يمنح الزميل اللقب الموضوع في السلم المهني الوارد أدناه من قبل لجنة مشكلة في النقابة لهذا الغرض:

١- طبيب بيطري متمرن:

١. الطبيب البيطري المتمرن هو الطبيب البيطري المبتدأ بمزاولة المهنة بعد تخرجه وتحت إشراف طبيب بيطري ممارس لا تقل ممارسته للمهنة عن ٥/خمس سنوات أو تحت إشراف طبيب بيطري مختص أو خبير وتكون مدة تمرنه ٢/ سنتان اعتباراً من تاريخ بدء التمرن أما حملة شهادة الدكتوراه والماجستير والدبلوم فتعتبر الشهادة بمثابة وثيقة إنهاء تدريب.

٢. يعتبر الطبيب البيطري المتمرن مسؤولاً عن أي عمل أو تصرف شخصي يقوم به خلال تدريبه إذا لم يناقش هذا العمل أو التصرف مع المشرف.

٣. يتولى مجلس الفرع تحديد موعد بدء و انتهاء التمرين وبناء على كتاب من الطبيب المشرف.

٤. يصدر مجلس النقابة كل نصف سنة قراراً بتسمية الأطباء البيطريين الذين اجتازوا مرحلة الطبيب المتمرن ويعممها على الفروع والجهات الرسمية والخاصة.

٥. تعتبر مدة عمل الطبيب البيطري المعين في الدولة بمثابة فترة التمرين.

٢- طبيب بيطري ممارس :

هو الطبيب البيطري الذي اجتاز مرحلة المتمرن باستثناء الحاصلين على شهادة الدكتوراه والماجستير حيث يحصلون على هذا اللقب مباشرة بعد حصولهم على الشهادة ويقوم مجلس النقابة بمنحهم هذا اللقب وبعد اقتراح مجلس الفرع.

٣- طبيب بيطري اختصاصي :

هو الطبيب الذي تخصص في إحدى فروع المهنة ومضى على بدء ممارسته للمهنة مدة:

أ - بدون مدة لحملة شهادة الدكتوراه.

ب- بدون مدة لحملة شهادة الماجستير.

ج - / ٤ سنوات لحملة شهادة الدبلوم.

د- / ٥ سنوات لحملة شهادة الإجازة، وكان قد تجاوز مرحلتي المتمرن والممارس .

٤- طبيب بيطري خبير أو استشاري:

هو الطبيب الذي تخصص في إحدى فروع المهنة مدة:

أ- /٥/ سنوات لحملة شهادة الدكتوراه.

ب- /٧/ سنوات لحملة شهادة الماجستير.

ج- /٩/ سنوات لحملة شهادة الدبلوم.

د- /١٠/ سنة لحملة شهادة الإجازة، وكان قد تجاوز مرحلتي المتمرن والممارس المختص

يصدر مجلس النقابة قراراً بترقية الطبيب الممارس المختص إلى مرتبة طبيب خبير أو استشاري في مجال اختصاصه بناء على اقتراح مجلس الفرع ويسجل اسمه في جدول الخبرة.

الفصل الثامن

أُتغاب الطيب البيطري

تحدد أتعاب الأطباء البيطريين من قبل مجلس النقابة ووفق طبيعة الخدمات المقدمة وظروف وطبيعة الحالات المرضية

١. في حال قيام خلاف بين الطبيب البيطري والمربي على مقدار الأتعاب سواء أكان هناك اتفاق مسبق على الأتعاب أم لم يكن ، يتوجب على صاحب المصلحة عرض النزاع على مجلس الفرع قبل مراجعة القضاء.

٢. على المجلس أن يفصل في النزاع خلال شهر من رفعه إليه.

٣. يقوم المجلس بالتوفيق بين الطرفين وفق الحدود المقررة لتعريف الأتعاب الطبية البيطرية وذلك بموجب قرار يصدر عنه.

٤. على المجلس أن يبلغ قراره في هذا الشأن إلى أطراف النزاع بكتاب مسجل .

٥. إذا لم يقبل أحد طرفي النزاع بقرار مجلس الفرع جاز له مراجعة القضاء المختص ولا تقبل دعواه في هذه الحالة إلا إذا أرفقت بصورة عن هذا القرار .

٦. يستوفى من الطبيب البيطري رسم لصالح صندوق الفرع عند تقديم الشكوى يتم تحديده من قبل المؤتمر العام

٧. يستوفى من الطبيب البيطري نسبة من مجموع المبالغ المحكوم له بها لصالح صندوق الفرع يحددها المؤتمر العام

٨. يحدد راتب الطبيب البيطري الذي يعمل بصفة مدير فني أو بالإشراف في كافة مجالات العمل المذكورة في هذا النظام بالحد الأدنى من راتب مثيله في الدولة + تعويض سنوات الخبرة + تعويض أتعاب يتفق عليها بين الطرفين.

٩. يتم توثيق جميع عقود الإشراف والإدارة الفنية عن طريق مجالس فروع النقابة .

الفصل التاسع

مراقبة التعرف وتحديد الأنتعاب

المادة ٢٩ :

تشكل في كل فرع لجنة تسمى لجنة تحديد الأتعاب وتتألف من رئيس الفرع وعضوين يعينهما مجلس الفرع من الأطباء البيطريين لتحديد التعرفة الطبية البيطرية والإشراف على تطبيقها.

المادة ٣٠ :

تشكل لجنة مركزية في النقابة مكونة من النقيب وعضوين يعينهما المجلس تتحصر مهمتها بدراسة تعديل التعرفة مع الجهات المسؤولة في ضوء تطور الأتعاب وارتفاع الأسعار

المادة ٣١ :

تعتبر تعرفة تقديم الخدمات البيطرية المقررة من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بناء على اقتراح مجلس النقابة وموافقة المؤتمر العام ملزمة لجميع الأطباء البيطريين والمسئولين من تقديم هذه الخدمات البيطرية وتبقى سارية المفعول حتى تستبدل بتعرفة جديدة .

الفصل العاشر

العقوبات

١. يلغى تسجيل أو ترخيص الطبيب البيطري الذي حصل على التسجيل أو الترخيص استناداً إلى وثائق مزورة ويخلق مقر عمله بقرار من الوزير المختص وبعد اقتراح من مجلس النقابة ويستمر الإغلاق حتى يصدر القضاء حكمه ولا يحق لصاحب العلاقة مطالبة النقابة أو الوزارة بأي تعويض
٢. يحال كل طبيب يمارس المهنة في مجالاتها المذكورة في الفصل الخامس من هذا النظام دون حصوله على رخصة مزاوله المهنة إلى مجلس التأديب المنصوص عليه في قانون إحداث النقابة رقم ٤٢ لعام ٢٠٠٢ .
٣. يحال كل من انتحل صفة طبيب بيطري أو أعلن عن نفسه بأية وسيلة بما يحمل على الاعتقاد بأن له الحق بممارسة المهنة إلى القضاء المختص .
٤. يحال الطبيب البيطري الذي يرتكب إحدى المحظورات المذكورة في الفقرة ب من الفصل الرابع من هذا النظام إلى المجلس التأديبي المنصوص عليه في قانون النقابة رقم ٤٢ لعام ٢٠٠٢ .

كل مخالفة أخرى لهذا النظام تعتبر مخالفة مسلكية يعود أمر النظر فيها إلى مجلس التأديب في فرع النقابة المختص .

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

١. يسمى هذا النظام بنظام ممارسة مهنة الطب البيطري في الجمهورية العربية السورية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.
٢. يعمل هذا النظام على تنظيم العلاقات المهنية بين الأطباء البيطريين في إطار ممارستهم للمهنة في مجالاتها المتعددة كما ينظم العلاقة بينهم وبين الأفراد والجهات الذين يتعاملون معهم.

٣. يهدف هذا النظام إلى تحسين كفاءة وأداء الأطباء البيطريين وتحديد الواجبات والمسؤوليات المترتبة عليهم في مجالات ممارسة المهنة وضمان حقوقهم في الأجر المناسب وظروف العمل الملائمة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية والنافذة. كما يهدف إلى تحقيق الأهداف العامة للنقابة المحددة في المادة ٢/ من قانون النقابة رقم ٤٢/ لعام ٢٠٠٢.

٤. يحدد بقرار من الوزير وبقتراح من مجلس النقابة الحد الأعلى والحد الأدنى لتعرفة الاتصاف التي يتقاضاها الأطباء البيطريون لقاء الأعمال التي يقومون بها في مجال ممارستهم للمهنة.

٥. يحق للأطباء البيطريين نقل تراخيص ممارستهم المهنة من محافظة إلى أخرى بناء على طلبهم وبموافقة مجلس النقابة.

٦. يحق للطبيب البيطري أن يتأوب في عيادة زميل له تغيب عن عيادته لأسباب مختلفة ولمدة لا تزيد عن ١/ سنة بعد موافقة النقابة والوزارة شريطة أن يكون بنفس المرتبة العلمية واللقب المهني.

المادة ٣٤ :

يؤلف ترخيص العيادة للطبيب البيطري الذي يخار الجمهورية العربية السورية لمدة تزيد عن ١/ سنة دون إعلام النقابة والوزارة.

المادة ٣٥ :

تشكل لجان فرعية في كل محافظة تتألف من طبيب بيطري مندوباً عن مصلحة الصحة الحيوانية وطبيب بيطري من مجلس الفروع مهتمها الإشراف على محلات ممارسة المهنة المختلفة ومراقبة نشاطاتها.

المادة ٣٦ :

يجري تسوية الأوضاع القائمة قبل صدور هذا النظام بما ينسجم وأحكام قانون النقابة وهذا النظام وخلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة ٣٧ :

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بناءً على اقتراح مجلس النقابة.

المادة ٣٨ :

يجوز تعديل هذا النظام بقرار من ثلثي أعضاء المؤتمر العام للنقابة ويصدر التعديل بقرار من الوزير.